

النقد الافتراضي

بتكوين أنموذجًا

ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

إعداد

إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه
أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه ورقة مختصرة في النقد الافتراضي - بتكوين أمودجًا، أعددتها استجابة لطلب كريم
من مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية، وقد استلثتها من أطروحة الدكتوراه (قيد الإعداد) في النقود الرقمية، وحذفت منها
ما يتعلق بالمراجع ومصادر النقول وما أشبهها؛ حفظًا لمادة البحث الأصلية.

وضمنتها ثماني مسائل، تحتها فروع، على النحو الآتي:

- ١- التعريفات.
- ٢- المكونات والمصطلحات ذات الصلة.
- ٣- طرق الحصول على بتكوين
- ٤- نشأة بتكوين وتاريخها
- ٥- طريقة عمل بتكوين
- ٦- موقف مؤسسة النقد والبنوك المركزية من بتكوين والعملات الافتراضية.
- ٧- آراء خبراء الاقتصاد والتقانة حول بتكوين
- ٨- الأحكام الفقهية لـ"بتكوين".

١- التعريفات:

١/١ تعريف العملات الرقمية:

عرفت بالآتي:

أ- "تمثيل رقمي للقيمة، يصدر بواسطة مطورين خاصين باعتباره وحدة حساب، ويمكن الحصول عليه وتخزينه والوصول إليه والتعامل به إلكترونياً، ويستخدم مجموعة متنوعة من الأغراض عند اتفاق طرفين على استعماله".

ب- "وسيط تبادل، تعمل مثل العملة في بعض البيئات، ولكنها لا تملك كل صفات العملة الحقيقية".

ج- "أحد أنواع النقد الرقمي غير المنظم (اللامركزي)، يصدر عن مطورين يسيطرون عليه في العادة، ويستخدم ويكون مقبولاً بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد".

د- "تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة، وليست مرتبطة بالضرورة بالعملية الورقية، ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها إلكترونياً".

هـ- "تمثيل رقمي للقيمة النقدية صادر عن غير البنك المركزي والمؤسسات الائتمانية، تستمد قيمتها من الثقة الكائنة في القبول الطوعي لها".

التعريف المختار:

"وحدات افتراضية تشفيرية لامركزية، مُنتجة بواسطة برامج على الشبكة، يتم تداولها بين أعضاء مجتمع افتراضي باعتبارها عملة".

وتسمى: العملات الرقمية، العملات الافتراضية، العملات المشفرة، النقود الرقمية، النقود الافتراضية، عملات الإنترنت.

٢/١ تعريف بتكوين:

بتكوين مصطلح يجمع أمرين: النظام (Bitcoin)، والوحدة الحسابية التي تعمل من خلال ذلك النظام (bitcoin)، ويرمز لها بـ (BTC)، وفيما يأتي تعريف لكل منهما:

١/٢/١ تعريف بتكوين - النظام (Bitcoin):

عرف النظام بعدة تعريفات مختلفة العبارة متحدة المضمون، ومن ذلك:

أ- مبتكر بتكوين "ساتوشي ناكاموتو":

عنون لورقته البحثية (٣١/١٠/٢٠٠٨م): "بتكوين: نظام نقد إلكتروني الند للند".

"Peer to Peer Electronic Cash System A :Bitcoin"

وتشرح الورقة ذلك بالقول: إن من شأن إصدار النقود الإلكترونية من نظير إلى نظير أن يسمح بإرسال المدفوعات عبر الإنترنت مباشرة من طرف إلى آخر دون المرور بمؤسسة مالية توفر التوقيعات الرقمية لمنع الإنفاق المزدوج.

ب- "هي مجموعة من المفاهيم والتقنيات التي تشكل أساس النظام الإيكولوجي النقدي الرقمي، وتستخدم وحدات عملة تسمى "بتكوين" لتخزين ونقل القيمة بين المشاركين في الشبكة".

ج- "برنامج موزع يسمح بنقل القيمة باستخدام عملة محمية من التضخم غير المتوقع دون الاعتماد على أطراف ثالثة موثوقة".

د- "شبكة دفع غير مركزية تعمل بنظام الند للند، يتم إدارتها بالكامل من قبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية أو وسطاء".

١/٢/٢/ تعريف بتكوين - العملة (bitcoin):

أ- "عملة افتراضية يرتكز برنامجها على بروتوكول الند للند، ويمكن أن تستخدم كعملة لجميع أنواع المعاملات للسلع والخدمات الحقيقية والافتراضية".

ب- "عملة افتراضية مبتكرة للمدفوعات المجهولة، بشكل مستقل كلياً عن الحكومات والبنوك".

ج- "عملة الند للند العالمية المصممة للإنترنت".

د- "عملة افتراضية مشفرة مفتوحة المصدر".

التعريف المختار:

"وحدة حسابية رقمية تمثل في مجتمع ما - حقيقي أو افتراضي - عملة تشفيرية لامركزية".

٢/ المكونات والمصطلحات ذات الصلة:

١- المحفظة (Wallet):

تطبيق يتم تنزيله على الأجهزة أو على شبكة الإنترنت من بعض المواقع أو منصات تبادل بتكوين، يحوي عنوان العميل وملكيته من بتكوين، ويمكنه من خلاله بيع وشراء بتكوين، ويصل إليه عن طريق استخدام المفتاح الخاص.

٢- العنوان (address):

سلسلة رموز طويلة من الأرقام والحروف تُنشأ مع المحفظة تلقائيًا، تبدأ برقم (١) أو (٣)، على غرار (1A1zP1eP2QGefi2EPX9jS5F5y25CzFEg6XUCPp4D), ويمثل المفتاح العام الذي تتم مشاركته مع الآخرين لاستقبال العملات المحولة من بتكوين.

٣- المفتاح الخاص (private key):

أرقام سرية تسمح بإنفاق البتكوينات، مرتبطة رياضياً بجميع العناوين التي تم إنشاؤها للمحفظة، حيث تحتوي كل محفظة على مفتاح خاص أو أكثر يتم حفظه في ملفها.

٤- البلوك (block):

عقدة أو كتلة تحوي عددًا من المعاملات يتم تأكيدها بواسطة التعدين، ينتج بمعدل ١٠ دقائق تقريباً ويضاف إلى سلسلة البلوكات (blockchain).

٥- سلسلة البلوكات (blockchain):

سجل عام لجميع بلوكات صفقات بتكوين مرتبة زمنياً، تتم مشاركته وبنائه من قبل أعضاء الشبكة؛ للتأكد من استمرارية الصفقات ومنع الإنفاق المزدوج.

٦- الإنفاق (spending):

توقيع صفقة تنقل القيمة من معاملة سابقة إلى مالك جديد تم تحديده بواسطة عنوان بتكوين.

٧- التأكيد (confirmation):

معالجة منتهية للصفقة بتضمينها في بلوك تمت إضافته إلى البلوكشين بحيث لا يمكن - إلى حد كبير - عكسها.

٨- التشفير (cryptography):

أحد فروع الرياضيات، يتيح إنشاء براهين رياضية ذات مستوى عالٍ من الأمان، يتم استخدامه لمنع محاولة استخدام محفظة مستخدم آخر، أو إنفاق أموالها، أو تخريب سلسلة البلوكات.

٩- التعدين (mining):

صرف طاقة حوسبية لتأمين عمليات بتكوين ضد الانعكاس، وإدخال بتكوينات جديدة إلى النظام.

١٠- التوقيع (signature):

آلية رياضية تسمح للشخص بإثبات الملكية، ينفذها البرنامج، ويتيح للشبكة رؤية مطابقتها للعمليات التي تم إنفاؤها.

٣/ طرق الحصول على بتكوين:

لتملك عملات بتكوين وسائل عديدة، أهمها:

- ١- قبول البتكوين كدفعة مقابل البضائع أو الخدمات.
- ٢- شراء بتكوين من منصات التداول، ك(asisitOB) أو غيرها.
- ٣- الشراء بواسطة أجهزة الصراف الآلي.
- ٤- البحث عن مالك للشراء منه من خلال دليل محلي، كموقع (LocalBitcoins).
- ٥- زيارة المواقع التي تقدم عروضاً معينة مشمولة بمكافأة بتكوين.
- ٦- المشاركة في تعدين بتكوين من خلال:
 - أ- بناء منصات ومناجم تعدين خاصة، وتحتاج حاليًا إلى عتاد حوسبي ضخمة.
 - ب- المشاركة في تجمعات تعدين تجمع قدرات الأجهزة لتكون بمثابة كيان واحد، مثل: بي تي سي دوت كوم BTC.com أو غيره.

٤/ نشأة بتكوين وتاريخها:

يمثل نظام بتكوين خاتمة عقود من البحث في تشفير المدفوعات وتطبيقات نظم دفع لامركزية، فهناك نحو ثمانين ورقة بحثية سبقت ميلاد بتكوين بدءًا من خمسينات القرن المنصرم، بعضها تضمن تطبيقات لعملة مشفرة لم يتح لها الانتشار، ك(بي ميني money-B) ل(Wei Day)، أو لم تدم طويلًا ك(إي كاش E Cash) التي وضع فكرتها (David Chaum)، ثم في ٣١/١٠/٢٠٠٨ نشر "ساتوشي ناكاموتو" ورقة بعنوان:

Peer Electronic Cash System to-Bitcoin: A Peer

ضمّنها فكرة إنشاء نظام نقدي إلكتروني لامركزي، يستعيز عن عمل السلطة المركزية في إصدار العملة وتسوية المعاملات والتحقق منها بنظام حساب موزّع (يسمى خوارزمية إثبات العمل)؛ لخلق إجماع لامركزي حول الصفقة؛ لحل مسألة الإنفاق المزدوج.

باختصار: الفكرة مزيج من الدفع النقدي الورقي ذي الطبيعة الثنائية باستثناء المباشرة

الجسدية، والدفع النقدي الإلكتروني ذي الطبيعة الثلاثية باستثناء الوسيط المركزي، أي: (دفع ثنائي إلكتروني)، وفي بداية عام ٢٠٠٩ تم إصدار برنامج بتكوين الأصلي، وفي ٣/١/٢٠٠٩م تحديداً بدأ العمل وتم تعدين أول ٥٠ وحدة بتكوين، وفي أبريل ٢٠١١م انسحبت شخصية ساتوشي ناكاموتو، تاركة مسؤولية تطوير النظام والشبكة للمتطوعين.

٥ / طريقة عمل بتكوين:

يقوم المستخدم بتنزيل محفظته الرقمية من أحد المعرفات أو منصات التبادل، وبعد إدخال البيانات اللازمة يتم إنشاء محفظة بتكوين، كما في هذا الشكل:



٢- تقوم المحفظة تلقائياً بإنشاء عنوان بتكوين مع مفتاح توقيع خاص بشكل عشوائي، ويقابل العنوان المفتاح الذي يمكنها استخدامه للتحكم في الوصول إلى الأموال، في حين لا يوجد ارتباط بين العنوان والحساب؛ إذ العنوان متغير، كما في هذا الشكل:



(يظهر في الصورة على اليمين كود (QR) لمسح العنوان بواسطة كاميرا الأجهزة الذكية)

٣- لتنفيذ صفقة ما لنفرض أن المحفظة في الشكل السابق مع العنوان مملوكان ل(أ).
٤- يمثل (أ) مشتركاً جديداً لا يملك بتكوينات، ويرغب في شراء بتكوين من (ب) بصورة مباشرة، وباستخدام أحد التطبيقات أو المواقع المدرجة في القائمة يحدد (ب) سعر بتكوين، وليكن ١٠٠ دولار لكل بتكوين، بينما (أ) يرغب في شراء ما قيمته ١٠ دولارات.

٥- يفتح (ب) تطبيق المحفظة المحمول، ويختار "إرسال بيتكوين"، فتظهر خانتان للمدخلات: الأولى: عنوان بيتكوين للمرسل إليه، الثانية: كمية البتكوين، وهي هنا (٠,١٠ بيتكوين)، ثم يضغط على "إرسال" لنقل المعاملة.

٦- تقوم محفظة (ب) بإنشاء معاملة تحدد إرسال (٠,١٠) بيتكوين إلى (أ)، وتوقع المعاملة بمفاتيح (ب) الخاصة، وهذا يخبر شبكة بتكوين أن (ب) أذن بنقل القيمة من أحد عناوينه إلى العنوان الجديد ل(أ).

٧- عبر بروتوكول النظير للنظير تنتشر المعاملة بسرعة عبر شبكة بتكوين، وفي أقل من ثانية تتلقف المعاملة معظم العقد المتصلة جيدًا بالشبكة، ويظهر عنوان (أ) لأول مرة في دفتر الأستاذ (بلوكشين blockchain) الذي ينمو باستمرار ويسجل كل معاملة.

٨- في البداية سيظهر عنوان (أ) التحويلة من (ب) بأنها "غير مؤكدة"، وهذا يعني أن المعاملة قد تم نشرها في الشبكة ولكن لم يتم تضمينها بعد في (البلوكشين).

٩- يتم التقاط المعاملة من قبل أحد المعدّنين، وتوضع ضمن مجموعة حالية من المعاملات في (بلوك block) جديد قيد الإنشاء، وفي غضون ١٠ دقائق تقريبًا يتم إنتاج البلوك، وتعتبر التحويلات المضمنة في البلوك "مؤكدة" من قبل الشبكة، ويمكن ل(أ) حينذاك إنفاقها في صفقة جديدة.

٦/ موقف مؤسسة النقد والبنوك المركزية من بتكوين والعملات الافتراضية:

"لقد جعل الارتفاع المبالغت في أسعار بتكوين من الصعب تجاهلها حتى على من هم في أعلى المجالات المالية والتكنولوجية والحكومات، والعديد منهم لهم رأي حول مكاسبها التي قاربت ٢٠٠% خلال الأشهر الاثني عشرة الماضية". [وكالة بلومبرغ]

ووفقًا لجدول تفصيلي تضمنته أطروحة الدكتوراه (قيد الأعداد) بشأن الموقف الدولي من بتكوين تقييماً وتقنيًا، يمكن قراءة الموقف الدولي كالاتي:

١- لم تحظ العملات الرقمية بعد بتشريع وتنظيم قانوني كامل محلي أو دولي يوضح معالمها ويبين المتاح والممنوع فيها وفي أدواتها، رغم مرور نحو عشر سنوات على بدء تداولها، باستثناء مسودة تشريع أعلنت عنها وزارة المالية الروسية.

٢- العملات الرقمية ليست نقودًا قانونية بشبه إجماع من الحكومات والبنوك المركزية المذكورة، وترى المملكة المتحدة أنها تعمل كنقود إلى حد ما لدى عدد محدود من الناس، أي:

أنها نقود خاصة.

٣- كونها عملة غير قانونية يعني أنها غير ملزمة، كما أنها لا تُقبل كمدفوعات ضريبية للدولة.

٤- لم تتفق الحكومات والبنوك المركزية على الوضع أو الصفة القانونية بعد تجريدتها من لباس "العملة القانونية"، ففي حين وقفت أغلب الدول عند ذاك التجريد؛ تجاوزته دول قليلة، فصنفتها ألمانيا على أنها "وحدة حساب وأداة مالية"، وهو ما يتيح لها فرض الضريبة على عائداتها، وكذلك صنفتها السويد بأنها "أصل مالي"، وكندا بأنها "أصول مشفرة"، وفي اتجاه سلمي صنفتها روسيا بأنها "مخطط هرمي".

٥- تتضاءل دائرة حظر تداول العملات الافتراضية على المستوى الدولي، والقليل من الدول يحظر التداول صراحة، كالهند والصين والمغرب، وأما على المستوى المحلي؛ فما زالت تصنف كمدفوعات غير قانونية لدى كثير من الدول.

٦- تلزم بعض الحكومات التي تتيح التداول بالحصول على الإذن والترخيص من الجهات المعنية، كفرنسا، ولوكسمبورج، والسويد، والنمسا، في حين تصرح حكومات أخرى بعدم الحاجة إلى الإذن إلا في حالات محدودة، كإنشاء صناديق استثمارية مثلاً، كألمانيا، والدنمارك، وبلغاريا، واليابان.

٧- لم تتفق الحكومات أيضاً حول مدى تأثير العملات الرقمية على الاستقرار المالي والسياسة النقدية، فدول عدة ترى أن لها تأثيراً سلبياً خطراً حالياً أو مستقبلاً، كسويسرا، وبريطانيا، وروسيا، وتركيا، والدنمارك، وهو ما يراه بنك التسويات الدولية، بينما ترى دول أخرى أنها لا تشكل تهديداً للاستقرار المالي، كسنغافورة، وألمانيا، والبرازيل، وهولندا، والسويد، وكذلك يراها البنك المركزي الأوروبي، في حين ترى الحكومة الأمريكية أن ذلك من غير الواضح بعد، وفي جهة مقابلة ترى دول أنها قد تكون إيجابية إذا صممت بشكل جيد، كما هو لدى تركيا ونيوزلندا.

٨- تعتبر سنغافورة أكثر الدول إيجابية تجاه العملات الرقمية، فلا حظر على العملات الرقمية؛ إذ لا مبرر قوياً لذلك، ولا تشكل تهديداً للاستقرار المالي، بل يمكن أن تصبح نقود المستقبل!

٩- لم تكن المنطقة العربية بمنأى عن التفاعل مع تقانة العملات الرقمية، حيث

حذت المغرب حذو الهند والصين في حظر التداول، وفي المقابل تمثل دولة الإمارات الثقل العربي للعملة الرقمية، حيث تدير إحدى منصاتهما، وتتيح أنظمتها قبول العملة الرقمية كمدفوعات محلية، في حين نحت مؤسسة النقد العربي السعودي نحو الفصل بين التداول المحلي والخارجي، فالمؤسسة تحذر من تداول العملات الرقمية؛ لمخاطرها العالية وخروجها عن مظلة الرقابة، إلا أن أنظمة المؤسسة لا تمنع من تداول العملات الرقمية عبر المنصات الخارجية في العالم، وإدخال عوائد الاستثمار إلى السوق السعودية عبر الطرق النظامية شريطة إثبات مصدر الأموال، ويبدو أنه موقف سائر الدول العربية.

١٠ - المحصلة النهائية أن التطورات في العملات الرقمية وأسواقها جلبت اهتمامًا مشتركًا لدى جميع الحكومات والبنوك المركزية، تخف معه حدة شيطنتها شيئًا فشيئًا، إلا أنها ما زالت منقسمة حيالها، والجميع يراقبها عن كثب.

٧ / آراء خبراء الاقتصاد والتقانة حول بتكوين:

كحال الحكومات والبنوك المركزية أثارت العملة الرقمية عاصفة من الجدل والخلاف حولها لدى العديد من خبراء الاقتصاد، ويتلخص هذا الجدل في ثلاثة آراء:

الرأي الأول: بتكوين فقاعة، وليست عملة ولا أصلًا ماليًا:

وهو أهم انتقاد وجهه عدد من خبراء الاقتصاد ورجال المال والأعمال لتكنولوجيا بتكوين؛ مستندين على أن قيمتها الأساسية "صفر"، ومن أبرز أصحاب هذا الرأي:

جوزيف ستيجليتز، الاقتصادي الحائز على جائزة نوبل، وفيتور كونستانسيو، نائب رئيس البنك المركزي الأوروبي، وفريدريك وليام ماكناب، رئيس مجموعة فانغارد الأمريكية، ووارن إدوارد بافيت، الرئيس التنفيذي لشركة بيركشاير هاثاوي، والوليد بن طلال، رجل الأعمال السعودي، وبن برنانكي، رئيس الاحتياطي الفدرالي السابق، وآخرين.

الرأي الثاني: بتكوين قد تصبح عملة أو أصلًا ماليًا:

وهو رأي متحفز بشأن بتكوين، متفائل بمستقبلها، وأنها أكبر من أن تكون قضية وقت. وردًا على مستند الرأي الأول يقول بعض أنصار بتكوين: إن تقلب أسعارها لا يشبه ديناميكية الفقاعات بشكل جذري، تلك التي تصل إلى الذروة أولاً ثم تنفجر بشكل حاسم؛ بينما بتكوين يعاود الصعود عند كل نقطة هبوط. ومن أبرز أصحاب هذا الرأي:

رافي مينون، المدير الإداري لسلطة النقد السنغافورية، وجيفري كوري، الرئيس العالمي

لأبحاث السلع في مجموعة جولد مان ساكس، وريتشارد برانسون، رئيس مجموعة فيرجين (المتعددة الجنسيات)، وإريك شميت، رئيس مجلس إدارة شركة ألفابت القابضة، ورئيس شركة جوجل، وبيتر ثيل، شريك مؤسس لشركة باي بال ورئيسها التنفيذي سابقًا، وآخرون.

ومن أبرز أنصار هذا الرأي كذلك كتاب اقتصاديون لبنك غولد مان ساكس، ففي تقرير أعده كاتبان اقتصاديان لدى البنك بعنوان: "بتكوين كنقود"، خلص إلى نتائج، منها:

١- أن البنوك تأخذها على محمل الجد، وأن المزيد من الشركات ستسمح بتكوين كشكل من أشكال الدفع.

٢- الأرجح استخدام بتكوين كعملة في دول الأسواق الناشئة، وفي المستقبل غير البعيد قد تصبح بتكوين شيئًا يشبه النسخة الرقمية من الذهب للمستثمرين بغض النظر عن المكان الذي يعيشون فيه.

٣- إذا كانت تكنولوجيا بلوكشين التي تشكل العمود الفقري لعالم التشفير هي في النهاية الأمر السائد - كما هو مرجح - ؛ فإن بتكوين والعملات الرقمية بشكل عام قد تقدم بدائل قابلة للتطبيق في البلدان وأركان النظام المالي التي لا تتوافر فيها خدمات النقود التقليدية بشكل كافٍ.

الرأي الثالث: العناية بها وتنظيمها والاستفادة منها في تحفيز الابتكار المالي:

يمثل هذا الرأي اتجاهًا معتدلاً تجاه عملة بتكوين، يرى أنها بوضعها الحالي محفوفة بالمخاطر، لكن ليس من الحكمة استبعادها، ومن أبرز أصحاب هذا الرأي:

مارك كارني، حاكم بنك إنجلترا، وبينوا كور، عضو مجلس إدارة البنك المركزي الأوروبي، وجاي كلايتون، رئيس لجنة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية، وتيريزا ماي، رئيسة الوزراء البريطانية.

وأبرز هؤلاء جميعًا: كريستين لاغارد، مديرة صندوق النقد الدولي، التي ترى أنه "ليس من الحكمة استبعاد العملات الرقمية"، وأن التحديات التكنولوجية لتكوين يمكن معالجتها مع الوقت؛ فمنذ وقت ليس ببعيد ذهب بعض الخبراء إلى أن أجهزة الكمبيوتر الشخصي لن تُعتمد أبدًا، وأن الأجهزة اللوحية سيكون أقصى استخدام لها هو أن تكون بمثابة صينية قهوة غالية الثمن، وقد تشهد البلدان ذات المؤسسات الضعيفة والعملات الوطنية غير المستقرة استخدامًا متزايدًا للعملات الافتراضية، يمكن تسميتها "نسخة الدولار ٢"، بدلاً من اعتماد

عملة بلد آخر كالدولار الأمريكي.

٨ / الأحكام الفقهية لتكوين:

١/٨ / أصل الثمنية في النقدين:

ظل الذهب والفضة أساس النظام النقدي لفترة تاريخية طويلة قبل البعثة النبوية وبعدها، وأقر النبي صلى الله عليه عليه وسلم ذلك، وأناط بهما الأحكام تبرًا ومصوغًا ومسكوكًا، وكذلك اعتبرهما الفقهاء في الجملة، على خلاف في مسائل معدودة، فهل كانت ثمنيتهما خلقة وشرعًا حصراً، أم أن ثمنيتهما اصطلاحية، فتكون في غيرهما كما كانت فيهما؟ في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الذهب والفضة ثمن بأصل الخلقة ولا ثمن غيرهما:

وممن ذهب إليه من العلماء والباحثين: ابن خلدون، والمقريري، ومحمد سلامة جبر، وعبد الله بن زيد آل محمود، لكنه لم ينف ثمنية الأوراق النقدية، ومماثلتها لهما في الأحكام. ويؤيده قول الفقهاء: "خلقا ثمينين"، وقولهم: "هما للثمنية خلقة"، وقولهم: "ثمن بأصل الخلقة".

وهو ما يفهم من عبارة الإمام الشافعي: "والذهب والورق مباينان لكل شيء؛ لأنهما أثمان كل شيء، ولا يقاس عليهما شيء من الطعام ولا من غيره". وهذا القول هو في الحقيقة قاعدة تعليل ربا البيوع بعلة قاصرة، هي غلبة الثمنية، وهو المشهور من قولي المالكية، ومذهب الشافعية، ورواية عن أحمد.

قال الجويني: "قال قائلون ممن يصحح العلة القاصرة: فائدة تعليل تحريم التفاضل في النقدين تحريم التفاضل في الفلوس إذا جرت نقودًا. وهذا خرف من قائله وخبط على الفرع والأصل؛ فإن المذهب عدم جريان الربا في الفلوس وإن استعملت نقودًا؛ فإن النقدية الشرعية مختصة بالمطبوعات، والفلوس في حكم العروض وإن غلب استعمالها...".

القول الثاني: أن الذهب والفضة سلعتان أتخذتا ثمنًا بالاصطلاح:

وممن ذهب إليه من العلماء والباحثين: الجصاص، وقدامة بن جعفر، والغزالي، وابن تيمية، والدهلوي، ووهبة الزحيلي، وغيرهم.

وهو ما يفهم من قول الإمام مالك: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة". وقول المازري عنه: "... ويرى أن العلة

الثَّمَنِيَّة لم يتفق وجودها إلا في الذهب والفضة، ولو اتفق أن يجيز الناس بينهم الجلود لنهى عن التفاضل فيها".

وهذا القول هو المعول عليه في ثمنية الأوراق النقدية في الفتيا المعاصرة والجامع والهيئات الفقهية، وعليه بنيت قديمًا فتيا بعض مشايخ الحنفية ببلاد ما وراء النهر في الدراهم المغشوشة التي كانت تسمى الغطارفة والعدالي بوجوب زكاتها وعدم جواز بيعها بجنسها متفاضلاً، معللين ذلك بأنها أعز الأموال في ديارهم، وحكاها الخراسانيون من الشافعية، وهو وجه لهم. وهذا هو الأظهر - والله أعلم - ؛ لأمر:

١- كونه موافقاً للتعريف الاقتصادي للنقود، فالنقود في الاقتصاد "شيء له صفة القبول العام، ويستخدم وسيلة نهائية للمدفوعات وتسوية الديون"، أو "كل شيء يمكن أن يكون مخزناً للقيمة، أو وحدة للحساب، أو وسيطاً للمبادلة".

٢- كونه موافقاً للتاريخ النقدي، فقد سبق الذهب والفضة - ولحقهما كذلك - تواضع واصطلاح على غيرهما نقوداً، كحبوب الشعير في بلاد الرافدين كما ورد في الشرائع والقوانين العراقية القديمة، والصدفة الصفراء في الهند والصين منذ آلاف السنين قبل الميلاد، ومواد أخرى كشفتها الحفريات، قال المقرئزي: "وقد كانت الأمم في الإسلام وقبله لهم أشياء يتعاملون بها بدل الفلوس، كالبيض والكيسر من الخبز والورق ولحاء الشجر والودع الذي يستخرج من البحر...".

كما شاع في عرب الحيرة فلوس رصاص كانت تضرب أيام ملك بني المنذر يتعاملون بها في الحيرة، ولهذا قال السيوطي: "التعامل بالفلوس قديم"، واحتج لوجودها في زمن العرب بجريانها في لسانهم.

وحكى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن الحنطة كانت ثمنًا تجوز بالحجاز التي بها سُنت السنن جواز الدنانير والدراهم، وأن الذرة كانت ثمنًا باليمن، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل. فقليل له: إذا لا بعير. فأمسك".

٣- مرونته في استيعاب التغيير في النظام النقدي، فالعالم كله منذ عشرات السنين قد هجر نظام المعدن إلى الأوراق النقدية ثم النقود المصرفية التي غدت هي أثمان المبيعات وقيم المتلفات، فالتمسك بالثمنية الخلقية يفضي إلى إسقاط جملة من أحكام النقود عن هذه النقود المعاصرة، وهو ما أفضى بكثير من الفقهاء إلى نفي ثمنية الفلوس والدراهم غالبية الغش حتى مع

غلبة التعامل بها وصورورها أساس النظام النقدي في بعض الحواضر.

٤- سلامته من التباين الشديد بين المذاهب في علة ربا البيوع، خاصة الذهب والفضة.

٥- سلامته من التباين الواسع في أحكام الأثمان الاصطلاحية حتى في المذهب الواحد، فالفقهاء مقرون بصحة التعامل بالأثمان الاصطلاحية، ومع هذا الإقرار وقع الخلاف في كل مذهب في النواحي التطبيقية، كالزكاة، والشركة، والقراض، وكذلك الصرف والسلم، وبالجملة: ربا البيوع الذي علته الثمنية في الأساس!

فالحنفية: اعتبروا الاصطلاح - وهو الرواج - مقتضىً للثمنية في الفلوس ومغشوش الدراهم، لكن ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنها تحتل الزوال والتجريد عن الثمنية، وتعين بالتعيين؛ لأنها ثبتت بالاصطلاح فتزول بالاصطلاح، فيجوز عندهما اتفاقهما على إبطال ثمنيتها، وذهب محمد بن الحسن إلى أنها أثمان مطلقاً، وأن ثمنيتها ثبتت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاح المتعاقدين، ومن ثم يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف بيع الفلوس بالفلسين بعينهما، كما يجوز السلم فيها عددًا إذا كان رأس المال دراهم أو دنانير، لأن إقدام العقادين على السلم فيها مع علمهما أنه لا صحة للسلم في الأثمان اتفاقاً منهما على إخراجها عن صفة الثمنية، فتتبع بالتعيين، ويصح السلم فيها كسائر السلع العددية.

وأما عند محمد فلا تتعين بالتعيين، ولا يجوز بيع فلس بفلسين، وأما السلم فيها عددًا فروي عنه المنع كالبيع لأنها أثمان، وظاهر الرواية الجواز.

وكلهم متفقون على أن السلم فيها وزنًا لا يجوز؛ لأن علة الربا عند الجميع هي الوزن، وأنه لا يجوز سلم الفلوس في الفلوس؛ لأن الجنس بانفراده يحرم النساء، وأن بيع الفلوس بالفلوس لا يعتبر صرفًا، ولكن لا يجوز التفاضل بينها إن بيعت على أنها أثمان؛ لأنها حينئذ لا تتعين، فتكون أمثالاً متساوية قطعًا، فالزيادة من أحد الجانبين فضل خال عن العوض، وهو عين الربا.

وأما الشركة والقراض فتجوز بالفلوس الرائجة عند محمد على أصله، والمشهور عن أبي حنيفة وأبي يوسف المنع لأنها ليست أثمانًا على كل حال، وروي عنهما الجواز.

وأما زكاتها إذا كانت أثمانًا رائجة فتجب عند الثلاثة، وكذلك تجب زكاتها إذ كانت معدة للتجارة وبلغت قيمتها النصاب، والله أعلم.

وأما المالكية: فاعتبروا تواضع الناس على التعامل بالمغشوش من غير حد، بل أجازوا بيعه

بصنفة الخالص اعتبارًا للاصطلاح، قال خليل: "... ويؤخذ من كلامهم جواز بيع المغشوش بصنفة الخالص إذا كان يجري بين الناس، كما بمصر عندنا". قال التنوخي: "وظاهر كلام الأكثر أن الغش غير محدود".

وأما الفلوس فلم تنزل عند المالكية منزلة الأثمان مطلقًا ولا منزلة العروض مطلقًا، فهي بمثابة العين في مواضع، وبمثابة العرض في مواضع، ومحل تجاذب في مواضع، حيث ألحقت في الصرف والسلم بالعين، قال الخرشبي في شرط أن لا يكون رأس المال والمسلم فيه طعامين ولا نقدين: "وحكم الفلوس هنا حكم العين؛ لأنه صرف"، وأما في الزكاة فألحقت بالعروض، فلا زكاة في أعيانها ولو راجت وتعمل بها، ما لم يتجر فيها فتزكى إذا بلغت قيمتها نصابًا، واختلفوا في القراض، فمن أجازها بالفلوس شبهها بالعين لإمكان التصريف بها، ومن منع منه شبهها بالعروض، وفيها قول ثالث: هو التفصيل بين القليل والكثير، والمشهور في المذهب عدم الجواز، وقيده بعضهم بما إذا لم تنفرد بالتعامل.

وأما الشركة فقد أجازوها بالفلوس بناء على أصلهم في جوازها بالنقد وبالعرضين المتفقين في الصفة.

ومرد هذه التفرقة إلى اختلاف أقوال الإمام مالك - رضي الله عنه - في اعتبار الفلوس: أهي أثمان أم عروض؟ حتى لقد قال في صرفها بالعين نساء: "لم يبلغني تحريمه عن أحد، وليس بحرام، وتركه أحب إلي"، في حين صرح في كتاب الصرف من المدونة بعدم جواز صرفها نساء ومبادلتها متفاضلة، في مواضع أخر جمعها بعض المالكية.

وأما الشافعية: فقد صرحوا بأن الفلوس تعتبر نقد البلد إذا كان أهله يتعاملون بها، وأنه إذا باع بنقد وأطلق انصرف العقد إلى المعهود وإن كان فلوساً، وتجز حينئذ عدلاً لا وزنًا، كما أجازوا المعاملة بالمغشوش من الفضة وإن جهل قدر الغش، اعتبارًا للعرف والاصطلاح.

وقد صرح بعض متأخريهم بأن "للسلطان أن يضع في محاكمه شيئًا يتعامل به من غير النقدين، كالنحاس والرصاص والجلود وغيرها"، ومع ذلك اعتبر الشافعية الفلوس عروضًا على الصحيح وإن راجت، ونفوا عنها صفة الثمنية بكل حال، فلا تسمى نقدًا إلا مجازًا، ولم يوجبوا الزكاة في عينها، وأجازوا صرفها ببعضها متفاضلة، وبالأثمان نساء؛ إذ "لا ربا فيها وإن راجت"، كما أجازوا السلم فيها بالنقدين، ولم يجيزوا أن تكون رأس مال المضاربة؛ لاشتراط كونه نقدًا، وأما الشركة - شركة العنان - فقد أجازوها بالفلوس بناء على أصلهم في صحتها بالمثل من العروض.

وأما الحنابلة: فقد قال البهوتي: "نقل صالح عن الإمام في دراهم يقال لها: "المسبية"

عامتها نحاس إلا شيئًا فيها فضة، فقال: إذا كان شيئًا اصطالحوا عليه كالفلوس واصطلحوا عليها فأرجو أن لا يكون فيها بأس. ولأنه لا تغرير فيه، ولا يمنع منه لأنه مستفيض في سائر الأعصار جار بينهم من غير نكير".

ومع ذلك وقع الخلاف في المذهب في الفلوس؛ فاختار بعضهم أنها عروض مطلقًا، في حين اختار آخرون أنها أثمان مطلقًا.

قال ابن مفلح: "اختار ابن عقيل في باب الشركة أن الفلوس عروض بكل حال، واختاره علي بن ثابت الطالبياني من الأصحاب ... قلت: جزم في الحاوي الكبير أنها عرض أيضًا، وقال أبو الخطاب في خلافه الصغير وغيره: الفلوس النافقة أثمان. وهو قول أكثر الأصحاب، قاله ابن رجب واختاره الشيرازي في المبهج أنها أثمان بكل حال، فعلى هذا حكمها حكم الأثمان في جواز السلم فيها وعدمه".

وكذلك وقع الخلاف في الزكاة، فقيل: لا زكاة فيها، وقيل: هي أثمان ولا تركى، وقيل: فيها الزكاة إذا كانت أثمانًا رائجة أو للتجارة وبلغت قيمتها نصابًا، ولا زكاة فيها إن كانت للنفقة. والمذهب أن الفلوس النافقة أثمان في الصرف والسلم، فلا يجوز السلم فيها أو صرفها ببعضها متفاضلة؛ لأنها ملحقة بالنقد في ربا النسيئة، وأما في الزكاة فالصحيح أنها كعروض التجارة تجب فيها زكاة القيمة، وأما الشركة - شركة العنان - والقراض؛ فالمذهب عدم صحتها بالفلوس إلحاقًا لها بالعروض.

ويتلخص مما سبق: أن في ثمنية الفلوس النافقة أربعة أقوال:

القول الأول: أنها أثمان مطلقًا، وهو قول محمد بن الحسن وأبي ثور وكثير من الحنابلة، ووجه عند الشافعية.

القول الثاني: أنها عروض مطلقًا، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، واختيار بعض الحنابلة كابن عقيل.

القول الثالث: أنها أثمان قابلة للتسليح باتفاق المتعاقدين، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

القول الرابع: أنها أثمان - أو تشبه الأثمان - في الصرف والسلم، وعروض في الزكاة والشركة والقراض، وهو حاصل المذهب عند الحنابلة والمالكية.

فهذا التباين الواضح في أقوال الفقهاء حاضر فيه التمسك بالثمنية الخلقية، ولو قيل

بالثمنية الاصطلاحية في القليل والكثير والخطير والحقير؛ لخلت المذاهب من كل ذلك.

٢/٨ / توصيف بتكوين:

اختلف المعاصرون في توصيف بتكوين: هل هي نقود، أم لا، وفي ذلك أقوال:

القول الأول: أن بتكوين عملة (أو نقد):

وإليه ذهب بعض الباحثين المعاصرين، ومجموع أدلتهم يرجع إلى ثلاثة اعتبارات:

الأول: استيفائها مقومات النقود من حيث الرواج، واتخاذ العديد من الناس لها ثمنًا،

والثاني: قيامها بوظائف النقود، والثالث: خلو المانع الشرعي والاقتصادي.

جاء في "أحكام الأوراق النقدية والتجارية" لستر الجعيد: "والقضية محل النظر هي أن كل ما سوى الذهب والفضة إذا راج في زمن معين؛ ساغ الإلحاق بالذهب والفضة في جميع الأحكام، بصرف النظر عن الزمن الذي يمكث فيه هذا النقد رائجًا؛ فإذا زال الوصف عنه المرتبط بالرواج؛ زالت تلك الأحكام".

لوازم القول:

- ١ - عملة بتكوين نقد تام.
- ٢ - جواز شرائها وبيعها، كما يجوز الشراء والبيع بها، كسائر النقود.
- ٣ - جريان سائر أحكام النقود عليها، في أبواب الزكاة والصرف والربا، وغيرها.

القول الثاني: أنها ليست ثمنًا أو عملة، وأنها مشتملة على الغش والغرر والقمار:

وهو في الجملة ما خلصت إليه فتاوى صادرة عن مجالس ودور إفتاء إسلامية، وقال به بعض العلماء والباحثين.

ويستند هذا القول في نفي ثمنيتها على أنها لا تستوفي شروط ووظائف الأثمان؛ حيث إنها ليست رائجة رواج النقود، ولا صالحة لقياس القيم، ولا مخزنًا للثروة، ولا وسيلة للإبراء العام، وليست صادرة عن سلطة معلومة وجهة ضامنة.

وأما اشتغالها على الغش والجهالة والغرر فلكونها مجهولة في معيارها ومصرفها، فأشبهت النقود المغشوشة ونفاية بيت المال وبيع تراب الصاغة وتراب المعدن.

وأما اشتغالها على القمار: فإما أن يكون في التعدين، حيث تكون الكمية المنتجة من نصيب أول الناجحين بجل الأحجية، ويذهب جهد الآخرين سدى، وإما في عدم ضمان ثمنيتها، من جهة أن الإنسان يبذل نقودًا في مقابل الحصول عليها، وفي ذات الوقت لا يضمن

بقاء ثمنيتها وقيمتها، وإما في كونها أشبه ببيوع المؤشرات والأرقام الحسابية، وإما في المضاربة بها.

لوازم القول:

- ١ - عملة بتكوين ليست نقدًا ولا مالاً.
- ٢ - حرمة بيعها وشرائها والمضاربة بها، وكذا البيع والشراء بها.

القول الثالث: أنها نقود خاصة:

والنقود الخاصة هي التي تداول في مجتمع محدود على أنها أثمان المبيعات وقيم المتلفات، أو تلك التي تشبه وسائط الدفع الخاصة ببعض المتاجر مثلاً، وحينئذ تكون نقوداً وأثماناً لدى من التزم التعامل بها ورضيها دون من سواه، مع وجوب التقيد بحق السلطان في منع تداولها إذا رأى فيه المصلحة.

ومما يصلح مستنداً لهذا القول فتوى علماء الحنفية في بلاد ما وراء النهر في الدراهم المغشوشة التي كانت تسمى الغطارفة والعدالي بوجوب زكاتها في كل مائتين ربع عشرها، وهو خمسة منها عددًا، وكانوا يقولون: "هي من أعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم، ونحن أعرف بنقودنا". كما أفتى مشايخ الحنفية في تلك البلاد بعدم جواز بيع هذه النقود بجنسها متفاضلاً، معللين ذلك بأنها أعز الأموال في ديارهم، واختاره الحلواني والسرخسي، وهو وجه للشافعية حكاها الخراسانيون.

هذا مع تمسك عامة فقهاء المذهبين بعدم ثمنيتها، كما قال الجويني: "ولم يسمح أحد من الأصحاب بإيراد القراض على الفلوس وإن عم جرياًتها في بعض الأقطار، وكذلك القول في العُطْرِيْفِيَّة فيما وراء النهر".

وهذا القول هو الأظهر، والله ولي العلم.

٣/٨ / جهالة العاقدين:

العاقدان ركن في العقد، ويشترط فيهما: الأهلية للتصرف، والرضا والاختيار، وفي بعض الحالات يكون التداول بتكوين عن بعد من خلال العناوين لغرض الشراء، بحيث يكون الدفع بتكوين، أو لغرض المصارفة بعملات رقمية أخرى تحول من محفظة إلى أخرى، وهذه الحالة مشتملة على جهالة الطرفين، ولا سبيل لمعرفة كل منهما الآخر.

والأصل هنا أنه لا يدخل - غالباً - في هذه المعاملات إلا ذو أهلية أداء؛ لما تنطوي عليه من تعقيدات وحسابات، وكثيراً ما يبدأ المستخدم بالحصول على بتكوين عبر منصات تطلب

وثائق العمل التي تحدد جبرًا السن المطلوب للتداول، وهو سن أهلية الأداء، ومن ثم فالأصل الأهلية، وعدمها في حكم القليل أو النادر، قال النووي: "ومن جهل رشده؛ فإن الأوجه صحة عقده، كمن جهل رفته وحرته؛ لأن الغالب عدم الحجر"، والله ولي العلم.

٨/٤ / مجلس العقد في تداول بتكوين:

التعامل بتكوين قد يتم مباشرة بين شخصين حاضرين، وحيثذ يكون من أنماط العقود العادية، ويشترط له ما يشترط للتعاقد بين حاضرين من اتحاد المجلس، وعدم صدور ما يدل على إعراض العاقد، والموالاتة بين الإيجاب والقبول ... إلخ.

وغالبًا ما يكون عبر الإنترنت، فيكون من أنماط التعاقد الإلكتروني، ولكونه يتم بين طرفين بواسطة الشبكة لا يرى أحدهما الآخر ولا يسمع كلامه؛ فله حكم العقد بين غائبين، فيتخرج على التعاقد بواسطة الرسالة، وهو تعاقد صحيح في الجملة عند الفقهاء.

جاء في قرار ندوة البركة: "إن الصيغة الشرعية (التكييف) للتعاقد بين شخصين لا يجمعهما مكان واحد عبر الإنترنت (الشبكة الإلكترونية) أنه تعاقد بين غائبين عن طريق هذه الوسيلة إذا كان أحدهما لا يسمع كلام الآخر، فيتخرج على التعاقد عن طريق الرسالة".

وفي المعايير الشرعية: "إبرام العقد باستخدام المحادثة الكتابية، أو بالبريد الإلكتروني، أو عبر الموقع على الشبكة؛ يأخذ أحكام التعاقد بين غائبين، مثل التعاقد عن طريق الرسالة".

٨/٤/١ خيار المجلس في عقد بتكوين:

الصفقة في بتكوين نهائية، ولا رجعة فيها، ومن ثم فلا محل لخيار المجلس، ودخول العاقدين على ذلك بمثابة اشتراطهما قبل العقد إسقاط الخيار، وفي الدخول في العقد على شرط إسقاط الخيار خلاف بين القائلين بثبوت خيار المجلس - الشافعية والحنابلة - على قولين:

القول الأول: أن الشرط غير صحيح، وهو الأصح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني: أن الشرط صحيح، وهو مذهب الحنابلة، ووجه عند الشافعية.

والأصح عند الشافعية بطلان البيع إذا تبايعا بشرط نفي خيار المجلس، والمذهب عند الحنابلة أن العقد لا يبطل.

٨/٥ / القبض في بتكوين:

أ - صفة القبض:

القبض الحسي لا وجود له في تداول بتكوين، وإنما تقبض حكمًا إذا سجلت في

البلوكشين وانتقلت إلى محفظة المالك الجديد.

جاء في قرار مجمع الفقه: "إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً: القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية: أ- إذا أُودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية..."، وتسجيل العملة في البلوكشين بمثابة القيد المصرفي، في حين تكون محفظة بتكوين بمثابة الحساب المصرفي.

ب- وقت القبض وأثره:

إذا أجريت الصفقة بضغط المالك على أيقونة (إرسال)؛ فإن عنوان المستلم يظهر في سجل بلوكشين مباشرة، ولا يظهر كونه مالكاً جديداً للبتكوين المدفوع إلا بعد التأكيد الأول للمعاملة، ويتم ذلك في الغالب في نحو عشر دقائق.

وعليه: فإن ما يلزم فيه قبض البدلين - كالمصارفة - فإنه يشترط فيه أمران: حضور البدل من ذهب أو نقد، والانتظار إلى حصول التأكيد الأول، فلا يصح العقد مع التفرق قبله. وأما ما يلزم فيه تسليم رأس المال - وهو السلم - فيشترط فيه الانتظار إلى التأكيد الأول؛ فلا يصح العقد مع التفرق قبله، فيصير بيع كاليء بكاليء، ويتخرج جواز التفرق على مذهب المالكية بشرط حصول التأكيد لاحقاً فيما لا يزيد على ثلاثة أيام؛ لإجازتهم تأخير رأس مال السلم ثلاثة أيام.

وحيث شرط حصول التأكيد فلا يصح العقد إلا به، ولا يغتفر هنا ما يغتفر في تأخير القيد المصرفي في المدد المتعارف عليها في أسواق العمل بالصورة التي يتمكن بها المستفيد من التسلم الفعلي؛ لإمكان رجوع المستفيد على المصدر، فصار الثمن مقبوضاً بالقوة، أما في بتكوين فليس ثمة ضامن، فهو كالصفقة الثنائية المباشرة سواء بسواء، فليس إلا قبض بالفعل أو لا.

٦/٨ / أحكام التعدين:

١/٦/٨ / حكم التعدين:

التعدين عملية تقنية مسكوت عنها في الشرع، والأصل في المسكوت عنه العفو الشرعي، أي: الإباحة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه))، ولكن بشرط انتفاء ضررين:

الأول: ضرر خاص، وهو خسارة المعدن، فيشترط أن يغلب على ظن المعدن إمكانية فوزه

بالتعدين بما يعوضه خسارة ما ينفقه؛ إذ حفظ المال مما يغلب على الظن تلفه وهلاكه به واجب في الشرع، ومجمع عليه، بل هو "أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها".

الثاني: ضرر عام: وهو الإخلال بالطاقة الكهربائية العامة: فيشترط للتعدين ألا يعود بالضرر على الموارد الكهربائية لعامة الناس في البلدان التي لا تملك طاقة كهربائية كفؤة؛ فبتكوين تستهلك طاقة كهربائية تتجاوز استهلاك دول عدة مجتمعة، وتتقدم على بعض الدول ذات المستوى المرتفع في استهلاك الكهرباء.

والضرر ممنوع في الشريعة عامًّا أو خاصًّا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))، والضرر العام أشد منعمًا، فإذا انطوى التعدين على الإضرار؛ فإنه يصير من باب جلب المصلحة المأذون فيها بإيقاع الضرر العام، وهو مما يجب الكف عنه.

٢/٦/٨ / توصيف التعدين:

١/٢/٦/٨ / توصيف التعدين للحصول على البتكوينات:

للتعدين من هذه الناحية ٧ تخريجات، أقربها: أنه استباق إلى مباح غير مملوك ليس له صورة العقود.

٢/٢/٦/٨ / توصيف العلاقة بين المعدن والمالك في الصفقة:

من لوازم إتمام الصفقة وتسجيلها في الشبكة لإدراجها في البلوك الجديد أن يدفع مالك البتكوين الحالي رسمًا يسيرًا يختلف باختلاف قيمة الصفقة، ولهذه العلاقة ورسمها تخريج على صورتين، أقربهما: الجعالة.

٣/٢/٦/٨ / توصيف الاشتراك في تجمعات التعدين:

إذا كان لمجمع التعدين إدارة مركزية تربط جهاز المشترك بأجهزتها وتتولى عملية التشغيل؛ فتخرج العلاقة على أربع صور، أقربها أنها شركة أعمال، أو كمسألة دفع الدابة لمن يعمل عليها والأجر بينهما.

٧/٨ / زكاة بتكوين:

بتكوين مال نام تجب زكاته إذا بلغ نصاب أحد النقدين وحال عليه الحول، وفيه ربع العشر، وله حالات:

الأولى: أن يحصل عليه بطريق الشراء، فهو تبديل لنقد بنقد غيره، فيزكى بحول الأصل إذا

كان الأصل نصابًا.

الثانية: أن يكون ثمنًا لما يبيعه من عروض التجارة، فيضم إلى العروض ويركى إذا بلغ الجميع نصابًا وحال عليه الحول.

الثانية: أن يكون مستفادًا من نماء نصاب عنده بالمصارفة به (المضاربة)، فيضم إلى أصله ويعتبر حوله بحول الأصل.

الثالثة: أن يستفاد بطريق التعدين، فإن لم يكن له مال سواه، وكان نصابًا، أو كان له مال من جنسه يبلغ به نصابًا؛ انعقد عليه حول الزكاة من حينه بعد حسم تكلفة التعدين، وإلا فلا زكاة فيه، وإن كان له مال سواه من جنسه قد بلغ نصابًا ضمه إليه وزكاه بحول ذلك المال.

وإن كان له مال سواه ليس من جنسه؛ فله حكم نفسه، ولا يضم إلى ما سواه، فإن كان نصابًا استقبل به الحول وزكاه، وإلا فلا شيء فيه عند جمهور العلماء، وروي عن ابن عباس وابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهم وجوب الزكاة في المال المستفاد من حينه.

٨/٨ / الربا في بتكوين:

بتكوين عند متداوليه ثمن لا فرق بينه وبين النقود الورقية أو المصرفية.

وقد اختلف السلف والخلف في علة ربا البيوع في النقدين على أقوال، فقائل بأنه لا علة والربا مقصور على الأصناف الستة، وقائل بأن العلة هي الوزن، وقائل بأن العلة هي غلبة الثمنية المنحصرة في النقدين، وقائل بأن العلة هي مطلق الثمنية في كل ما اتخذته الناس ثمنًا وأجروا به معاملاتهم، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وبه أخذت مجامع الفقه وهيئاته، وعليه أكثر علماء العصر، وهو الأظهر الذي يحقق مقصود الشارع في النهي عن الربا في النقدين؛ لتبقى الأثمان مقياسًا منضبطًا للقيم فلا يقع التظالم بين الناس باختلافها.

وعليه: فبتكوين جنس نقدي، يجب التقابض والتماثل في صرفه بجنسه، ويجب التقابض في صرفه بأجناس النقود الأخرى والعملات الرقمية، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.